FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
Please return to room

UNITED NATIONS

GENERAL ASSEMBLY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/334
22 March 1990

ORIGINAL: ENGLISH

UNITED NATIONS COMMISSION ON
INTERNATIONAL TRADE LAW
Twenty-third session
New York, 25 June-6 July 1990

CONVENTION ON THE LIMITATION PERIOD IN THE INTERNATIONAL SALE OF GOODS

Note by the Secretariat

1. At its twenty-second session in 1989, the United Nations Commission on International Trade Law was informed that the Secretary-General had established and had circulated by depositary notification a proposed text of the Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods as amended by the 1980 Protocol to that Convention (A/44/17, paras. 262 and 263). That text had been established in the five languages in which the United Nations Conference on Prescription (Limitation) in the International Sale of Goods, which adopted the Convention in 1974, had been held, i.e. Chinese, English, French, Russian and Spanish. Since Arabic was not one of the languages of the Conference, the Convention did not exist in that language; however, the Protocol, which was adopted by the United Nations Conference on Contracts for the International Sale of Goods, did exist in Arabic.

2. The Commission decided to request that an Arabic version of the Convention as amended by the Protocol should be established. To that end, it requested the Secretary-General to prepare an Arabic translation of the Convention as amended. The Commission decided that it would review the translation at its twenty-third session, at which time it would propose a text to the Secretary-General that might be circulated by depositary notification, giving all States the opportunity of commenting on the proposed text before it was published as the definitive Arabic language version of the Convention as amended (A/44/17, para. 264).

3. The text of the requested translation into Arabic of the Convention as amended by the Protocol is annexed to the present note.

ملاحظة استهلالية

١ - أُبرمت اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (المسماة فيما بعد اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . وأُبرم بروتوكول اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ (المسمى فيما بعد بروتوكول ١٩٨٠) في فيينا في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

٢ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ وبروتوكول ١٩٨٠ معا في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفقا للمادة ٤٤ (١) من اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ والمادة التاسعة (١) من بروتوكول ١٩٨٠ .

٣ - ووفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ ، أعدّ الامين العام نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغته المعدّلة ببروتوكول ١٩٨٠ ، وسيرد فيما يلي .

٤ - ويتضمن هذا النص التعديلات ذات الصلة على مواد اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، حسبما نص عليها بروتوكول ١٩٨٠ . وتيسيرا للرجوع ، يرد في الحواشي نص الاحكام الاصلية لاتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، التي عدلت ببروتوكول ١٩٨٠ . كما يتضمن هذا النص أحكاما موضوعية (الأحكام الختامية) من بروتوكول ١٩٨٠ حسب المقتضى ، بما في ذلك إضافات أُدخلت لأسباب تتعلق بالتحرير . وتوخيا للإيضاح ، أُعطيت أرقام "مكررة" للمواد ذات الصلة من بروتوكول ١٩٨٠ التي أُدرجت في هذا النص لاتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة ، مع بيان أرقام المواد المقابلة في بروتوكول ١٩٨٠ بين أقواس .

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع
بصيغتها المعدّلة
بالبروتوكول المعدّل لاتفاقية مدة التقادم
في البيع الدولي للبضائع

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن إقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

قد اتفقت على مايلي :

الجزء الأول - أحكام موضوعية

مجال التطبيق

المادة ١

١ - تحدّد هذه الاتفاقية الحالات التي لا يعود ممكناً فيها ، بسبب انتهاء مدة زمنية معينة ، أن يقدم أي من المشتري أو البائع مطالبات ضد الآخر ناشئة عن عقد للبيع الدولي للبضائع أو متصلة بخرق هذا العقد أو انهائه أو صحته . ويشار هنا الى المدة الزمنية المعنية هذه بعبارة "مدة التقادم" .

٢ - لا تمس هذه الاتفاقية الحد الزمني الذي يشترط فيه أن يقوم أحد الطرفين ، كشرط لاكتساب أو لممارسة الحق في المطالبة ، بتقديم اخطار الى الطرف الآخر أو بتنفيذ أي عمل غير البدء في اجراءات قانونية .

٣ - في هذه الاتفاقية :

(أ) تعني ألفاظ "المشتري" و"البائع" و"الطرف" ، الاشخاص الذين يشترون أو يبيعون أو يوافقون على بيع أو شراء البضائع ، وخلَفَهم في حقوقهم أو التزاماتهم والمُتنازَل لهم عن هذه الحقوق أو الالتزامات بموجب عقد البيع ؛

(ب) يعني "الدائن" الطرف الذي يتمسك بمطالبة ، سواء كانت مطالبة بمبلغ من المال أم لا ؛

(ج) يعني "المدين" الطرف الذي يتمسك الدائن بمطالبة ضده ؛

(د) يعني "خرق العقد" عدم قيام طرف ما بأداء العقد أو قيامه بأي أداء لا يتمشى مع العقد ؛

(هـ) تشمل "الاجراءات القانونية" الاجراءات القضائية والتحكيمية والادارية ؛

(و) تشمل لفظة "الشخص" المؤسسة أو الشركة أو المشاركة أو الرابطة أو الكيان ، سواء من القطاع الخاص أو العام ، ممّن يمكنه أن يُقاضِي أو أن يُقاضَى ؛

(ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس ؛

(ح) تعني "السنة" سنةً بموجب التقويم الغريغوري .

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعتبر عقد بيع البضائع دولياً اذا كان مكانا عمل المشتري والبائع ، وقت إبرام العقد ، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى وقوع مكانَي عمل الطرفين في دولتين مختلفتين اذا لم يتضح ذلك سواء من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من معلومات كشفا عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند ابرامه ؛

(ج) إذا كان لأحد الطرفين في عقد لبيع البضائع أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة ، يكون مكان عمله هو المكان الأوثق صلة بالعقد وبادائه ، مع مراعاة الظروف المعلومة للطرفين أو التي يتوقعها الطرفان وقت إبرام العقد ؛

(د) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد ؛

(هـ) لا تدخل في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما أو للعقد .

المادة ٣*

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت إبرامه ، في دول متعاقدة ؛ أو

---

* النص بالصيغة المعدلة وفقا للمادة الأولى من بروتوكول ١٩٨٠ . وتلتزم الدول التي تصدر إعلانا بمقتضى المادة ٣٦ مكررا (المادة الثانية عشرة من بروتوكول ١٩٨٠) بالمادة ٣ بصيغتها المعتمدة أصلا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ . أما نص المادة ٣ بصيغته المعتمدة أصلا فهو كما يلي :

"المادة ٣

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا اذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت إبرام العقد ، في دول متعاقدة .
٢ - تنطبق هذه الاتفاقية بغض النظر عن القانون الذي كان سينطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص ، ما لم تنص الاتفاقية ذاتها على خلاف ذلك .
٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا استبعد الطرفان انطباقها صراحة ."

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا استبعد الطرفان انطباقها صراحةً .

المادة ٤*

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، إلا إذا كان البائع لا يعلم ، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه ، ولا يفترض فيه أن يعلم أن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) البضائع المباعة بالمزاد ؛

(ج) البضائع المباعة تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقود ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الحوامات أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

---

* نص الفقرتين (أ) و (هـ) بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الثانية من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة ٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الطائرات ؛

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات القائمة على أساس مايلي :

(أ) وفاة أي شخص أو اصابته الشخصية ؛

(ب) أذى نووي ناجم عن البضائع المبيعة ؛

(ج) رهن مالي أو عقاري أو غير ذلك من حقوق الضمان التي تخضع لها الممتلكات ؛

(د) حكم يصدر أو قرار يتخذ في اجراءات قانونية ؛

(هـ) وثيقة يمكن الحصول على إنفاذ أو تنفيذ مباشر عليها وفقاً لقانون المكان الذي يُطلب فيه الإنفاذ أو التنفيذ ؛

(و) سفتجة أو شيك أو سند اذني .

المادة ٦

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يقوم الجزء الغالب من التزامات البائع فيها على توريد اليد العاملة أو خدمات أخرى .

٢ - تعتبر عقود توريد بضائع سيجري صنعها أو انتاجها عقود بيوع ، إلا اذا تعهد الطرف الطالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو انتاجها .

المادة ٧

يراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفي تطبيقها طابعها الدولي وضرورة تعزيز التوحيد .

طول مدة التقادم وبدؤها

المادة ٨

مدة التقادم أربع سنوات .

المادة ٩

١ - رهنا بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تبدأ مدة التقادم في تاريخ نشوء المطالبة .

٢ - لا يُرجئ بدء مدة التقادم :

(أ) اشتراط تقديم إخطار للطرف المعني على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ ؛ أو

(ب) وجود نص في اتفاق للتحكيم يفيد بعدم نشوء حق حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة ١٠

١ - تنشأ المطالبة المترتبة على خرق للعقد في تاريخ وقوع ذلك الخرق .

٢ - تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلا للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها .

٣ - تنشأ المطالبة المستندة الى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت ابرامه أو أثناء أدائه في تاريخ اكتشاف الغش أو في التاريخ الذي كان من الممكن بصورة معقولة اكتشافه فيه .

المادة ١١

اذا أعطى البائع تعهداً صريحاً يتصل بالبضائع وينص على سريانه لفترة معينة من الزمن ، سواء تم التعبير عنه مع تحديد الفترة الزمنية أو بغير ذلك ، فإن مدة التقادم المتعلقة بأي مطالبة ناشئة عن التعهد تبدأ في تاريخ إخطار المشتري البائع بالواقعة التي تستند اليها المطالبة ، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء فترة التعهد .

المادة ١٢

١ - في الأحوال التي يُنص عليها في القانون المنطبق على العقد ، اذا حقّ لأحد الطرفين أن يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعد الأداء ومارس هذا الحق ، فإن مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تستند الى أي من هذه الأحوال تبدأ في تاريخ إبلاغ الاعلان الى الطرف الآخر . أما اذا لم يعلن انهاء العقد قبل حلول موعد الأداء ، فإن مدة التقادم تبدأ بتاريخ حلول موعد الأداء .

٢ - تبدأ مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد لتوريد بضائع أو لدفع ثمنها بالتقسيط ، فيما يتصل بكل قسط على حدة ، في تاريخ حصول ذلك الخرق . وإذا حقّ لأحد الطرفين ، بموجب القانون المنطبق على العقد ، أن يعلن انهاء العقد بسبب هذا الخرق ومارس هذا الحق ، تبدأ مدة التقادم المتعلقة بجميع الأقساط ذات الصلة في تاريخ ابلاغ الإعلان الى الطرف الآخر .

توقف سريان مدة التقادم وتمديدها

المادة ١٣

يتوقف سريان مدة التقادم اذا قام الدائن بأي عمل يُعتبر ، بموجب قانون المحكمة التي تقام فيها الاجراءات ، أنه يبدأ الاجراءات القضائية ضد المدين أو أنه يقدم مطالبة الدائن في اجراءات قضائية أقيمت بالفعل ضد المدين ، بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها .

المادة ١٤

١ - اذا اتفق الطرفان على الخضوع للتحكيم ، يتوقف سريان مدة التقادم اذا بدأ أحد الطرفين باجراءات التحكيم بالصورة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو بالقانون المنطبق على هذه الاجراءات .

٢ - في حال عدم وجود نص بذلك ، يعتبر أن اجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسليم طلب احالة المطالبة المتنازع بشأنها للتحكيم ، في المكان المعتاد لاقامة الطرف الآخر أو لعمله ، أما اذا لم يكن له مكان معتاد للإقامة أو للعمل ففي آخر مكان معروف لاقامته أو عمله .

المادة ١٥

في أية اجراءات قانونية خلاف تلك المذكورة في المادتين ١٣ و ١٤ ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي تبدأ بسبب :

(أ) وفاة المدين أو عجزه ،

(ب) افلاس المدين أو تعرضه لاي حال من أحوال الاعسار يصيب ممتلكاته كلها ، أو

(ج) حل أو تصفية مؤسسة أو شركة أو مشاركة أو رابطة أو كيان اذا كانت هي المدين ،

يتوقف سريان مدة التقادم عندما يقدم الدائن مطالبة في هذه الاجراءات بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها رهنا بالقانون الناظم لهذه الاجراءات .

المادة ١٦

لاغراض المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، أي عمل يؤدّى على سبيل المطالبة المضادة يعتبر قد أُدي بنفس التاريخ الذي أُدّي فيه العمل المتعلق بالمطالبة التي نشأت

المطالبة المضادة في مواجهتها ، شريطة أن تكون المطالبة والمطالبة المضادة متصلتين بنفس العقد أو بعدة عقود أبرمت إبّان معاملة واحدة .

المادة ١٧

١ - في حالة تقديم مطالبة في اجراءات قانونية خلال مدة التقادم وفقا للمادة ١٣ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٦ وانتهاء هذه الاجراءات القانونية دون قرار ملزم بشأن صلاحية المطالبة ، يعتبر سريان مدة التقادم مستمراً .

٢ - إذا كانت مدة التقادم ، وقت انتهاء هذه الاجراءات القانونية ، قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها ، فانه يكون للدائن الحق في في فترة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية .

المادة ١٨

١ - في حال البدء باجراءات قانونية ضد أحد المدينين ، يتوقف سريان مدة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لاي طرف آخر مسؤول مع المدين بالتكافل والتضامن ، شريطة أن يكون الدائن قد أبلغ هذا الطرف كتابة خلال تلك المدة ببدء الاجراءات .

٢ - في حال بدء مشترٍ من الباطن لاجراءات قانونية ضد المشتري ، يتوقف سريان مدة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لمطالبة المشتري ضد البائع ، اذا أبلغ المشتري البائع كتابة خلال تلك الفترة ببدء الاجراءات .

٣ - اذا كانت الاجراءات القانونية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد انتهت ، فانه يعتبر أن سريان مدة التقادم ، المتعلقة بمطالبة الدائن أو المشتري ضد الطرف المسؤول بالتكافل والتضامن أو ضد البائع ، لم يتوقف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، ولكن يكون للدائن أو المشتري الحق في سنة اضافية اعتبارا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية ، اذا كانت مدة التقادم في ذلك الوقت قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها .

المادة ١٩

اذا قام الدائن ، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المدين وقبل انقضاء مدة التقادم ، بأي عمل ، خلاف الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ، يترتب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدء مدة التقادم ، تبدأ مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القانون .

المادة ٢٠

١ - اذا اعترف المدين كتابةً قبل انقضاء مدة التقادم بالتزامه للدائن ، يبدأ سريان مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الاعتراف .

٢ - يكون لقيام المدين بدفع الفائدة أو بالأداء الجزئي لالتزام ما نفس أثر الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة اذا أمكن بصورة معقولة الاستدلال من دفع الفائدة أو الأداء الجزئي على اعتراف المدين بذلك الالتزام .

المادة ٢١

اذا أدت ظروف لا قدرة للدائن على التحكم فيها أو تفاديها أو التغلب عليها الى منعه من وقف سريان مدة التقادم ، تمدّد مدة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء تلك الظروف .

قيام الطرفين بتعديل مدة التقادم

المادة ٢٢

١ - لا يمكن تعديل مدة التقادم أو المساس بها بإعلان أو اتفاق بين الطرفين إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للمدين ، في أي وقت أثناء سريان مدة التقادم ، أن يمدّدها باعلان كتابي يقدمه الى الدائن . ويمكن تجديد هذه الاعلان .

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة صلاحية حكم يرد في عقد البيع وينص على وجوب البدء باجراءات التحكيم خلال مدة تقادم أقصر من المدة المحددة في هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون ذلك الحكم صالحا بموجب القانون المنطبق على عقد البيع .

الحد العام لمدة التقادم

المادة ٢٣

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية ، تنقضي مدة التقادم في كل الاحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية .

آثار انقضاء مدة التقادم

المادة ٢٤

لا يؤخذ بانقضاء مدة التقادم في أية اجراءات قانونية إلا اذا تذرع بها أحد طرفي هذه الاجراءات .

المادة ٢٥

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة وبأحكام المادة ٢٤ ، لا يُعترف بأي مطالبة ولا تنفذ في أية اجراءات قانونية تبدأ بعد انقضاء مدة التقادم .

٢ - على الرغم من انقضاء مدة التقادم ، يجوز لأحد الطرفين أن يستند الى مطالبته على سبيل الدفاع أو المقاصة مع مطالبة مقدمة من الطرف الآخر ، شريطة ألا يجري ذلك ، في الحالة الاخيرة ، إلا :

(أ) اذا اتصلت كل من المطالبتين بنفس العقد أو بعدة عقود أُبرمت إبّان نفس المعاملة ؛ أو

(ب) اذا كان من الممكن أن يتم التقاصّ بين المطالبتين في أي وقت قبل انقضاء مدة التقادم .

المادة ٢٦

إذا أدى المدين التزامه بعد انقضاء مدة التقادم ، لا يحق له على هذا الأساس بأي حال من الاحوال أن يطالب بالتعويض حتى ولو لم يكن عارفاً وقت أدائه لالتزامه بأن مدة التقادم قد انقضت .

المادة ٢٧

يكون لانقضاء مدة التقادم المنطبقة على أصل الدين نفس الاثر على الالتزام بدفع الفائدة على ذلك الدين .

حساب المدة

المادة ٢٨

١ - تحسب مدة التقادم بحيث تنقضي بنهاية اليوم المقابل لتاريخ بدء سريانها . وفي حال عدم وجود تاريخ مقابل ، تنقضي مدة التقادم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الاخير فيها .

٢ - تحسب مدة التقادم بالاستناد الى التاريخ المعمول به في مكان بدء الاجراءات القانونية .

المادة ٢٩

إذا وافق اليوم الأخير من مدة التقادم عطلة رسمية أو عطلة قضائية تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في مكان الولاية القضائية حيث يبدأ الدائن الاجراءات القانونية أو يقدم المطالبة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و ١٤ و١٥ ، تمدّد مدة التقادم بحيث لا تنقضي إلا بعد انتهاء اليوم الأول التالي للعطلة

الرسمية أو العطلة القضائية الذي يمكن فيه البدء بهذه الاجراءات أو تقديم المطالبة في اطار هذه الولاية .

الاثر الدولي

المادة ٣٠

يكون للأعمال والظروف المشار اليها في المواد من ١٢ الى ١٩ والتي تقع في احدى الدول المتعاقدة أثرها ، في حكم هذه الاتفاقية ، في دولة متعاقدة أخرى ، شريطة أن يكون الدائن قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إبلاغ المدين بالعمل أو الظرف ذي الصلة بأسرع ما يمكن .

الجزء الثاني - التنفيذ

المادة ٣١

١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تنطبق فيها بموجب دستورها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، يحق للدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر فقط ، ولها أن تعدّل إعلانها هذا بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

٢ - يتم اشعار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإعلانات التي يجب أن تنص صراحة على الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية .

٣ - إذا لم يصدر وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إعلان عن دولة متعاقدة ينطبق عليها الوصف الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

* ٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢

حينما يشار في هذه الاتفاقية الى قانون الدولة التي تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة ، تفسر هذه الاشارة بأنها تعني قانون النظام القانوني المعني .

المادة ٣٣

تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على العقود المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو المبرمة بعد ذلك التاريخ .

الجزء الثالث - الإعلانات والتحفظات

المادة ٣٤**

١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

---

* أضيفت الفقرة ٤ الجديدة بموجب المادة الثالثة من بروتوكول ١٩٨٠ .

** النص بالصيغة المعدلة وفقا للمادة الرابعة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٤ بصيغته المعتمدة أصلا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

(يتبع)

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية متصلة اتصالا وثيقا أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

٣ - إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر إعلانا انفراديا متبادلا .

المادة ٣٥

للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاجراءات المتصلة ببطلان العقد .

المادة ٣٦

لأي دولة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها غير مجبرة على تطبيق أحكام المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية .

(تابع الحاشية **)

"المادة ٣٤

يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر أن تعلن في أي وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع له مكان عمل في إحدى هذه الدول ومشتر له مكان عمل في دولة أخرى لا تخضع لهذه الاتفاقية لأن هذه الدول تطبق على المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية لنفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً " .

المادة ٣٦ مكرراً
(المادة الثانية عشرة من البروتوكول)

لأي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اخطارها بمقتضى المادة ٤٣ مكررا ، أنها لن تلتزم بالتعديلات التي أدخلتها على المادة ٣ المادة الأولى من بروتوكول ١٩٨٠* ويقدم الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويخطر به الوديع رسميا .

المادة ٣٧**

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق .

المادة ٣٨

١ - للدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في اتفاقية قائمة تتصل بالبيع الدولي للبضائع أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية ، الا على عقود البيع الدولي للبضائع على نحو ما تعرّفه تلك الاتفاقية القائمة .

---

* عندئذ تكون هذه الدولة ملتزمة بالمادة ٣ من الاتفاقية غير المعدلة . وللاطلاع على نص تلك المادة انظر حاشية المادة ٣ .

** النص بصيغته المعدلة وفقا للمادة الخامسة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٧ بصيغته المعتمدة أصلا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها بمقتضى بروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

"المادة ٣٧

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات المعقودة أو التي قد تعقد ، والتي تحتوي على أحكام تتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون مكان عمل البائع والمشتري في دول أطراف في تلك الاتفاقيات ."

٢ - يتوقف سريان هذا الاعلان في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على دخول اتفاقية جديدة للبيع الدولي للبضائع ، مبرمة برعاية الامم المتحدة ، حيز النفاذ .

المادة ٣٩

لا يُسمح بأي تحفظات خلاف تلك المقدمة وفقا للمواد ٢٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٦ مكرراً و ٣٨ .

المادة ٤٠

١ - توجه الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة وتسري في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، إلا في حال الإعلانات الصادرة فيما بعد ، فهي تسري في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الامين العام للأمم المتحدة لها* . أما الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٢٤ فتسري في اليوم الاول من الشهر التالي لإنقضاء ستة شهور على استلام الامين العام للأمم المتحدة لآخر إعلان* .

٢ - لأي دولة أصدرت اعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحب اعلانها في أي وقت بإخطار توجهه الى الامين العام للأمم المتحدة . ويسري هذا السحب في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الامين العام للأمم المتحدة للإخطار . أما بالنسبة للإعلان الصادر بموجب المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية فإن هذا السحب ، يبطل ، اعتبارا من تاريخ سريانه ، أي اعلان متبادل أصدرته دولة أخرى بموجب المادة المذكورة .

---

* اضيفت العبارة الاخيرة من الفقرة ١ من المادة ٤٠ (بين نجمتين) وفقا للمادة السادسة من بروتوكول ١٩٨٠ .

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٤١

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية* أمام جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

تخضع هذه الاتفاقية* للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٣

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية* مفتوحاً لأي دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٣ مكرراً
(المادة العاشرة من البروتوكول)

إذا صدّقت دولة على اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت اليها بعد بدء نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ ، فإن التصديق أو الانضمام يعتبر أيضا تصديقا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ أو انضماماً اليها اذا قامت هذه الدولة باخطار الوديع بذلك .

المادة ٤٣ ثالثا
(المادة الثامنة (٢) من البروتوكول)

يترتب على الانضمام إلى بروتوكول ١٩٨٠ من قبل أية دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ انضمامها إلى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، رهنا بأحكام المادة ٤٤ مكررا .

---

* تشير إلى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ .

المادة ٤٤

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر التالي لإنقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها ، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة ، في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة .

المادة ٤٤ مكرراً
(المادة الحادية عشرة من البروتوكول)

كل دولة تصبح طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ تعتبر ، ما لم تخطر الوديع بخلاف ذلك ، طرفاً متعاقداً أيضا في الاتفاقية ، بصيغتها غير المعدلة ، إزاء أي طرف متعاقد في الاتفاقية لم يصبح بعد طرفاً متعاقداً في بروتوكول ١٩٨٠ .

المادة ٤٥

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الامين العام للأمم المتحدة بذلك .

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .

المادة ٤٥ مكررا
(المادة الثالثة عشرة (٣) من البروتوكول)

أي دولة متعاقدة يتوقف بالنسبة إليها نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ بتطبيق الفقرتين

(١) و (٢)* من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لاحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة ٤٦

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

---

* فيما يلي نص الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول :

(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار الوديع بما يفيد ذلك .

(٢) يبدأن نفاذ الانسحاب في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على استلام الوديع للإخطار .